

164 EX/9

١٦٤ م/ت/٩

باريس، ٢٢/٣/٢٠٠٢

الأصل: فرنسي

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

البند ٣,٢,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا

الملخص

اقترحت سلطات الكويت على المدير العام إنشاء جائزة بعنوان "جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا" تهدف إلى مكافأة المساهمات التي يقدمها أفراد أو جماعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في مجالات تتعلق بالاحتياجات التربوية الخاصة للمعوقين عقليا". ويدعى المجلس التنفيذي إلى الموافقة على إنشاء هذه الجائزة.

القرار المطلوب: الفقرة ٤.

١ - أحاط وزير التربية والتعليم العالي في دولة الكويت، في خطاب مؤرخ في ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠١، المدير العام علماً بأن أمير الكويت، الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، ينوي أن يقترح إنشاء جائزة بعنوان "جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا". وتهدف هذه الجائزة إلى مكافأة المساهمات البارزة التي يقدمها أفراد أو جماعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في مجالات تتعلق بالاحتياجات التربوية الخاصة للمعوقين عقليا. وينبغي أن تكون هذه المساهمات منسجمة مع أهداف ومثل اليونسكو وذات صلة بالبرامج التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المذكورة أعلاه. وسيوضع في إطار هذه الجائزة مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحت تصرف المدير العام لليونسكو الذي يمكنه أن يستخدم الفوائد التي يدرها استثمار هذا المبلغ وفقا لمشروع النظام الأساسي ومشروع النظام المالي للحساب الخاص والمرفقين بهذه الوثيقة (الملحقان ١ و ٢).

٢ - وينص مشروع النظام الأساسي على أن الجائزة ستمنح كل عامين، ويفضل أن يكون ذلك أثناء المؤتمر العام لليونسكو، لتكريم شخصيات بارزة أو مجموعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في المجالات المتعلقة بتربية ذوي الاحتياجات الخاصة. وسيتقاسم الجائزة فائزان، أحدهما ينتمي إلى بلد عربي والآخر ينتمي إلى بلد غير عربي.

٣ - وقد أعد مشروع النظام المالي وفقا للنظام المالي للحساب الخاص للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي بموجب القرار ١٦١ م ت/٧، ١٠.

٤ - وبناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار الوارد أدناه:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٩ المتعلقة بإنشاء جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح، للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا،

٢ - وإذ يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو المبينة في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،

٣ - يعرب لحكومة الكويت ولصاحب السمو الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير الكويت، عن بالغ امتنانه لهذه المبادرة وللعرض السخي الذي قدمه بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛

٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح، للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا الوارد نصه في الملحق ١ من هذا القرار؛

٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح لهذه الجائزة والوارد نصه في الملحق ٢ من هذا القرار.

الملحق ١

مشروع النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا

١ - الغرض

تهدف هذه الجائزة إلى مكافأة المساهمات التي يقدمها أفراد أو جماعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في مجالات تتعلق بالتربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا. وينبغي أن تكون المساهمات منسجمة مع سياسة وأهداف اليونسكو، وأن تكون في الوقت ذاته ذات صلة بالبرامج التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، ولا سيما برامج تعليم وتدريب هذه الفئة من المجتمع. كما ترمي الجائزة إلى مكافأة الأشخاص والرابطات على إسهامهم في الجهود المبذولة لتدريب هذه الشريحة من المجتمع.

٢ - اسم الجائزة وقيمتها

٢,١ تسمى هذه الجائزة، المكونة من شهادة ومبلغ مالي، "جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا".

٢,٢ يحدد المدير العام قيمة الجائزة على أساس الفوائد التي يدرّها استثمار مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قدمته حكومة الكويت لهذا الغرض؛ وينبغي أن تستخدم هذه الفوائد أيضاً لتسديد تكاليف إدارة الجائزة وفقاً للمادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا.

٣ - تواتر منح الجائزة

تمنح الجائزة مرة كل عامين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

٤ - الشروط المطلوبة

يجب أن يكون المرشحون (من أفراد أو جماعات أو مؤسسات) قد أسهموا بأعمال قيمة في مجال البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بالاحتياجات التربوية الخاصة للمعوقين عقليا.

٥ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على الاقتراحات التي تقدمها إليه هيئة تحكيم.

٦ - هيئة التحكيم

٦,١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولديهم الاختصاص والخبرة المطلوبين في هذا المجال، ويعيّنهم المدير العام لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٦,٢ بإمكان هيئة التحكيم أن تعتمد نظامها الأساسي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من الأمانة يعيّنهُ المدير العام.

٦,٣ تجتمع هيئة التحكيم اعتيادياً مرة كل عامين.

٧ - اقتراح الترشيحات

تُعرض على المدير العام الترشيحات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو. ويجوز لكل من هذه الجهات أن تقترح مرشحاً واحداً.

٨ - تقديم الترشيحات

٨,١ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تدعم كل ترشيح بتوصية يتضمن نصها ما يلي:

(أ) وصف لأعمال المرشح؛

(ب) ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

(ج) عرض يبين كيفية إسهام المرشح في تطوير البحوث لصالح تلبية الاحتياجات التربوية للمعوقين عقلياً.

٨,٢ يرفق بكل ترشيح بيان عن سيرة المرشح.

٩ - إجراءات منح الجائزة

يعلن إسما الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام (أو ممثله) تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض، ويدعو إليه ممثلي حكومة دولة الكويت.

الملحق ٢

مشروع النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لجائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض من الحساب الخاص

تستثمر المبالغ المودعة في الحساب الخاص، وتستخدم الفوائد التي يدرّها هذا الاستثمار لتمويل جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (١) الهبات التي تقدمها حكومة الكويت والأفراد والجمعيات والجهات الواهبة الأخرى و المقيدة في الحساب الخاص بموافقة مسبقة من حكومة دولة الكويت،
- (٢) الفوائد التي يدرّها استثمار هذه الهبات.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المبالغ التي تقدم للفائزين بالجائزة. كما تخصم منه تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات المرتبط بها لتنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائزين. ولا يجوز أن تتجاوز هذه التكاليف نسبة ٨٠٪ من مقدار الفوائد المحصلة، وتضاف نسبة الـ ٢٠٪ المتبقية من هذه الفوائد إلى رأس المال الأولي للهيئة لمواجهة آثار التضخم والتقلبات في أسعار الصرف.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

164 EX/9 Corr.
م ١٦٤ ت/٩ تصويب
باريس، ٢٣/٥/٢٠٠٢
الأصل: فرنسي

البند ٣,٢,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح
للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقليا

تصويب

يُعدل نص الفقرة ٣ على النحو التالي:

وقد أعد مشروع النظام المالي طبقا للنص النموذجي الموحد للنظم المالية للحسابات الخاصة الذي
اعتمد بموجب القرار ١٦١ م ت/٧,١٠.